حقوق الأيتام بين العهد القديم والإسلام

دراسة مقارنة

م.د. خالد أحمد حسين العيثاوي

الملخص

إنَّ الله (عزَّ وجل) عظّم من أمر اليتامى، ورفع من شأنهم، وعزَّز مكانتهم في المجتمع وأجزل العطاء وأعظم الثواب لمن أكرم اليتيم ورعاه أو ضمه وحماه، بل من مسح على رأسه إكراماً له وإحساناً إليه وحناناً عليه، ويظهر لله هذا الاهتمام الرباني باليتيم من خلال النصوص الواردة في الكتاب المقدس، وآيات القرآن الكريم، لذا عُنيَ العالم بأسره باليتيم، فأنشأت الملاجئ، وفتحت له المدارس، ونادى بحقوقه في المؤتمرات وعبر الفضائيات، ولكن ذلك كله كان جهداً مقلاً، لم يسد كل ما يحتاجه اليتيم، ولم يَفِهِ حقه كاملاً، وربما كان مجرد حبر على ورق ليس له على أرض الواقع تطبيق في كثير من البلاد، وبناء على ما سبق كان من الضروري إفراد بحث خاص عن (حقوق الأيتام بين العهد القديم والإسلام، دراسة مقارنة).

وقد قسمت البحث على تمهيد وثلاثة مباحث، يتضمن التمهيد: معنى الحق واليتيم في اللغة والاصطلاح، أما المبحث الأول، فقد خصص لدراسة حقوق اليتيم في العهد القديم، وخصص المبحث الثاني لدراسة حقوق اليتيم في الإسلام، ثم جاء المبحث الثالث لبيان التوافق بين الشريعتين لهذه الحقوق، تسبقهم مقدمة، وتعقبهم خاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع.

Abstract

Allah Almighty has aggrandized the position of orphans and elevated their status in the society and has given the graces for those who sponsor the orphan and care for and protecting them, even those who rub their heads. The divine care is manifested in the verses of the Holy Bible and the Holy Quran. Therefore, the whole world cared for the orphan, and called for the rights of the orphans in the conferences and the channels. But all that was little effort that does not meet what the orphan need and some were only ink on paper that were not applied.

All that mentioned above is necessary in dealing with the study (the rights of orphans in the Old Testament and Islam, a Comparative Study). The study was divided into a Preface and four inquiries. The Preface includes the term orphan in language; the first inquiry includes the rights of orphans in the Old Testament; the second inquiry is about the rights of orphans in Islam, third inquiry is to the statement of the similarity between the two doctrines of these rights, preceded by introduction and followed by a conclusion and a list of the references.

المقدمـة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وبعد:

فهذا البحث الذي بين يديك، أخي القارئ، يجسد قضية عنيت بها الأديان السماوية كافة، لما لها من الأهمية بمكان، إذ إنها توضح مدى اهتمامها بالأيتام وحرصها على حمايتهم، فاليتيم طفل اليوم ورجل الغد، فينبغي علينا أن نحيطه بالرعاية والاهتمام والعناية وحسن معاملته والمحافظة عليه، وامتداد الأيادي بالخير له، وهذا ما يجده الناظر في الأديان السماوية، التي جاءت لهداية الأسرة الإنسانية لما يسعدها، وتكشف لها عن طريق الحق والهدى والخير، وتجنبها مزالق الشر والضلال والفساد، وتريد أن تأخذها إلى حياة كريمة هانئة، يسعد فيها كل فرد وينعم، لتطهير المجتمع وتقويته، من خلال جعل ظاهرة اليتم ظاهرة إيجابية، قد يتعرض لها كل فرد من أفراده، وكذلك يعود سبب اختياري للموضوع فضلاً عما ذكر، إن إعداد الأيتام يتزايد في وقتنا الراهن في عالمنا اليوم عامة والإسلامي خاصة، لما يمرُّ به من أوضاع جراء الحروب والنكبات التي تمر بها المنطقة، وهذا يدعو إلى مزيد من الرعاية والاهتمام بهذه الشريحة الواهية، والأخذ بيدها إلى بر الأمان.

وقد جاءت الدراسة على تمهيد وثلاثة مباحث: يتضمن التمهيد معنى الحق واليتيم لغة واصطلاحاً، أما المبحث الأول: فقد خصص لدراسة حقوق اليتيم في العهد القديم، وخصص المبحث الثاني لدراسة حقوق اليتيم في الإسلام، ثم جاء المبحث الثالث لبيان التوافق بين الشريعتين لهذه الحقوق. تسبقهم مقدمة، وتعقبهم خاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع.

التمهيد

تعريف الحق واليتيم

الحق في اللغة: (هو ضد الباطل والحق واحد، وجمعه (حقوق)[1]، وهو اسم من أسماء الله تعالى، وصفاته، والقرآن، ويطلق الحق ويراد به العدل، والإسلام، والأمر المقضي، والصدق، والموت، والحزم)... الخ[2].

أما في اصطلاح الكتاب المقدس: (فأنه يدل على الأمانة، والصدق، واليقين الثابت الراسخ)[3].

والحق في اصطلاح الشرع: (هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان

(١) معجم مختار الصحاح، تأليف الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، قراءة وضبط وشرح: د. محمد نبيل طريفي، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م: ١٠٠.

(٢) يُنظر: القاموس المحيط، تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، طبعة منقحة مفهرسة، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م: ٨٧٤.

(٣) دائرة المعارف الكتابية، تأليف أ.وليم وهبة، مجلس التحرير الدكتور القس منيس عبد النور، الدكتور القس فايز فارس، الدكتور القس أندرية زكي، الدكتور القس أنور زكي، دار الثقافة، مطبعة سيوبرس، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٥م، ج١١٦: ٢.

والمذاهب يكون اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل، وأما الصدق فقد شاع في الأقوال خاصة، ويقابله الكذب، وقد يفرق بينهما بأن المطابقة، تُعدُّ في الحق من جانب الواقع، وفي الصدق من جانب الحكم، فمعنى صدق الحكم مطابقة للواقع، ومعنى حقيقته مطابقة الواقع إياه)[1]، أي الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وهو: الأمر الذي لا لبس فيه ولا كذب ولا وهم ولا تبديل ولا زيادة ولا نقصان.

اليتيم لغة: جمعه أيتام ويتامى، وهو من فقد الأب، وقد يَتِمَ الصَّبيُّ بالكسر تيتم يُتماً بضم الياء وفتحها مع سكون التاء فيهما[2]، واليتيم الذي مات أبواه فهو يتيم حتى يبلغ فإذا بلغ زال عنه اليتم، وقد يطلق عليه مجازاً بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي ﷺ وهو كبير يتيم أبي طالب لأنه ربّاه بعد موت أبيه[3].

واليتيم في اصطلاح الكتاب المقدس: (تشتق كلمة يتيم في العبرية من كلمة معناها «وحيد» فهي تدلُّ على شخص لا سند له، أي بلا حماية أو محتاج لمن يعينه، وبخاصة المعرض للظلم، فضلاً عن الصغير الذي فقد أبويه أو أحدهما)[4].

ونرى أن اليتيم اصطلاحاً في الفقه الإسلامي لا يختلف عن تعريفه في الكتاب المقدس فاليتيم: (هو من مات أبوه، ولا يقال لمن ماتت أمه يتيم[5]، فهو المنفرد عن الأب لأن نفقته عليه لا على الأم)[6]. يمكننا القول: إنَّ اليتيم من فقد المعيل الذي يكفل له مصالحه وحاجاته حتى البلوغ.

المبحث الأول
حق اليتيم في العهد القديم

لعلَّ من المظاهر الاجتماعية التي اهتمت بها الأديان السماوية عامة، ظاهرة اليتيم واليتم وما يترتب عليها من رعاية خاصة وتشريعات مقدسة تحدد موقف المجتمع من هذه الظاهرة، والحقوق المترتبة عليها وصولاً إلى

(١) التعريفات، تأليف السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، ضبطها وعلّق عليها محمد علي أبو العباس، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠١٤م:٩٥.

(٢) يُنظر: معجم مختار الصحاح:٤٤٥.

(٣) يُنظر: لسان العرب، للعلامة ابن منظور، قدم له العلامة العلايلي، إعداد وتصنيف يوسف خياط، نديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، م٣: ١٠٠٤-١٠٠٥، المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، إشراف الطبع عبد السلام هارون، مجمع اللغة العربية:١٠٧٦.

(٤) دائرة المعارف الكتابية، ج٨: ٢٤٧.

(٥) الميزان في تفسير القرآن، للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، مطبوعات الأندلس العالمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ج١: ٢٠٥.

(٦) التعريفات:٢٥١، التوقيف على مهمات التعاريف، الشيخ الرؤوف بن المناوي (ت٩٥٢-١٠٣١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد صالح حمدان، دار عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م: ٣٤٦، الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، اعتنى به وصححه: الشيخ هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ج١: ١٣، تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ ابن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م،م١: ٢٥١.

جعلها ظاهرة طبيعية في المجتمع، وليس ظاهرة تدميرية تخريبية، بمعنى أنها تحرص على جعل اليتيم ظاهرة طبيعية قد يتعرض لها كل إنسان، وقد اهتم العهد القديم باليتيم وذكر أن الله تعالى يهتم باليتيم ويجمع عادة بينه وبين الأرملة والقريب كما ورد في الكتاب المقدس: «لا تضطهد الغريب ولا تضايقه لأنكم كنتم غرباء في أرض مصر، لا تسيء إلى أرملة ولا يتيم. إن أسأت إليه فإني إن صرخ إليَّ أسمع صراخه»[1]. وجاء: «لأني أنقذت المسكين والمستغيث واليتيم ولا معين له»[2]. نعتقد أن الجمع بين اليتيم والأرملة والغريب راجع إلى فقد المعيل الذي يتولى شؤون العائلة وإدارتها، وإن كانت هناك نظرة أخرى ترى أن اليتيم ظاهرة رهيبة حتى أن المرنم يقول عن الشرير[3]: «ليكن بنوه أيتاماً وامرأته أرملة»[4]. ونرى أن الدعاء وارداً (كما بيّنا قبل قليل) من الحاجة للمعيل والكفيل، وإن بناء الأسرة قد يتعرض للانهيار بغيابه، لقد أشارت النصوص المقدسة إلى حقوق اليتيم وموقف المجتمع منه وصولاً إلى جعله إنساناً سوياً كغيره من أبناء المجتمع، ولعلَّ تلك الحقوق تتلخص في:

١- حقهم في الحصاد:

هو ذلك الحق الذي يكون لليتيم حين حصاد الغلات من الحبوب ومن الزيتون والكرم وغيرها، كما جاء في نص ذلك: «إذا حصدت حصيدك في حقلك ونسيت حزمة في الحقل فلا ترجع لتأخذها للغريب واليتيم والأرملة تكون لكي يباركك إلهك في عمل يديك وإذا خبطت زيتونك فلا تراجع الأغصان وراءَك. للغريب واليتيم والأرملة يكون. واذكر أنك كنت عبداً في أرض مصر. لذلك أنا أوصيك أن تعمل هذا الأمر»[5].

يتضح من هذا أن لليتيم حقين عند حصاد الغلات وغيرها من الزروع، حق يتعلق بالحبوب وحق يتعلق بالكرم والزيتون[6].

٢- حقهم في عيدي الأسابيع والمظال:

أ- حقهم في عيد الأسابيع:

وهو ذلك العيد الذي يعرف بعيد الخميس، فإنه بعد خمسين يوماً من عيد الفصح أو بعد سبعة أسابيع، فضلاً عن تسميته بعيد الحصاد: أي حصاد القمح، وكذلك أنه يطلق عليه يوم باكورة الثمار، ويكون موعد ذلك العيد في السادس من سيوان (أحد شهور اليهود) وهو الثالث والعشرون من بشنس من

(١) الخروج ٢٢: ٢١-٢٣.

(٢) أيوب ٢٩: ١٢.

(٣) يُنظر: دائرة المعارف الكتابية، ج٨: ٢٤٧.

(٤) مزمور ١٠: ١٨-١٩.

(٥) التثنية ٢٤: ١٩-٢٢.

(٦) يُنظر: الكنيسة وخدمة المحتاجين، الانبا سرابيون أسقف لوس أنجلس، تقديم الانبا موسى، دار مكتبة النشر للطباعة، ١٩٩٩م: ٧٠، اليتيم بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم، دراسة مقارنة، تأليف د. إيمان عبد الحكيم هاشم محمد علي، المدرس المساعد بقسم اللغة العربية بكلية الألسن، الناشر مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م: ٣٩-٤٠، حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي، خالد محمد الشنير، مجلة البيان، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ: ٥٢٧.

شهر القبط أي أيلول ويوم العيد تكمل الأيام خمسين يوماً[1]. ولقد أشار سفر التثنية إلى حق اليتامى: «سبعة أسابيع تحسب من ابتداء المنجل في الزرع تبتدى أن تحسب سبعة أسابيع. وتعمل عيد أسابيع للرب إلهك على قدر ما تسمح يدك أن تعطي كما يباركك الرب إلك. وتفرح أمام الرب إلهك أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك واللاوي الذي في أبوابك والغريب واليتيم والأرملة الذين في وسطك في المكان الذي يختاره الرب إلهك ليحل اسمه فيه. وتذكر أنك كنت عبداً في مصر وتحفظ وتعمل هذه الفرائض»[2]. فحق اليتامى في عيد الأسابيع باكورة الثمار عند جمع المحصول، فأنت تلخص أن النص قد بيّن حق اليتامى في باكورة الثمار، في حين أنه لم يشر إلى المقدار الذي يكون حقاً لهم، وإنما جعل ذلك على قدر ما تجود به يد المعطي، وهو ما يباركه الرب في العطاء، ويكون ذلك سبب في سعادتك أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك واللاوي الذي في أبوابك والغريب واليتيم والأرملة الذين في وسطك في المكان الذي يختاره الرب إلهك ليحل اسمه فيه، وتذكر أنك كنت عبداً في مصر، وتحفظ وتعمل هذه الفرائض، لعل ذلك التأكيد على مباركة الرب، وما يترتب عليه من الطاعة، راجع إلى ما أنعم الرب عليهم كونهم كانوا عبيداً في مصر مستضعفين أذلاء فأنقذهم وجعلهم سادة، ولقد راعى النص حال المزارع في اختيار تلك الأصناف فذكر أنهم الموجودون في وسطه، فأنه لم يشأ أن يرهق صاحب تلك الدعوة بالبحث عن هذه الفئات في كل مكان، فضلاً عن حرص المولى على مشاركة تلك الفئات التي لم يكن لها نصيب في المشاركة في العيد لولا دعوة صاحب الأرض لها، فهو سبحانه لم ينسَ عباده الفقراء والضعفاء، فأنه يعلم أن من عباده الفقراء والضعفاء الذين لا يملكون أرضاً، وهذا ما يجعله غير قادر على إقامة شعائر ذلك العيد.

ب- حقهم في عيد المظال:

ويسمى بعيد المحصول أو عيد جني العنب، ويأتي في الخريف ويسمى في سفر اللاويين بعيد يهوه، أما في سفر حزقيال فيعرف بالعيد، فضلاً عن تسميته بعيد التجمع اعتماداً على أقدم التقاويم، فضلاً عن تسميته بعيد القطاف أي: قطاف العنب والزيتون وسائر الثمار، أما تسميته بعيد المظال فأنه يعود إلى أن العبرانيين احتفلوا به فأقاموا تحت خيام من مظال أغصان الشجر[3]: «تعمل لنفسك عيد المظال سبعة أيام تجمع من بيدرك ومن معصرتك وتفرح في عيدك أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك واللاوي والغريب واليتيم والأرملة الذين في أبوابك. سبعة أيام تعيد للرب إلهك في المكان الذي يختاره الرب. لأن الرب إلهك يباركك في كل محصولك وفي عمل يديك

(١) يُنظر: الأعياد في الأديان السماوية، خالد أحمد حسين العيثاوي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق، ط١، ٢٠١١م: ٢٤-٢٥.

(٢) التثنية ١٦: ٩-١٢.

(٣) يُنظر: دائرة المعارف الكتابية، ج٥: ٣٧٢.

فلا تكون إلاّ فرحاً. ثلاث مرات في السنة يحضر جميع ذكورك أمام الرب إلهك في المكان الذي يختاره. في عيد الفطير، وعيد الأسابيع، وعيد المظال. ولا يحضروا أمام الرب فارغين كل واحد حسبما تعطي يده كبركة الرب التي أعطاها»[1].

يتضح أنه قد حدد هذا العيد وزمانه ومكانه والفئات المشاركة فيه، فضلاً عن أنه قد أشار أن لليتامى حقاً في عيد المظال ويتجلى هذا الحق فيما يتصدق به صاحب الأرض بما يجمعه من بيدره ومن معصرته أي: كل محاصيل الخريف من الثمار والزيتون ومنتوجات البيادر ومعاصر الخمر أي الكرم، في حين أنه لم يحدد مقدار ما يخرج الفلاح إنما هو راجع إلى طيب نفسه وطاعته لله وموقفه من أفراد المجتمع (اليتيم والغريب والأرملة).

٣- حقهم في العشور[2]، والإطعام:

أ- حقهم في العشور:

وهو ذلك الحق المتعلق بإعطاء عشر دخلهم ومنتجات حقولهم للاّوي والغريب واليتيم والأرملة: «تعشيراً تعشر كل محصول زرعك الذي يخرج من الحقل سنة بسنة. تأكل أمام الرب إلهك في المكان الذي يختاره ليحل اسمه فيه عشر حنطتك وخمرك وزيتك وأبكار بقرك وغنمك لكي تتعلم أن تتقي الرب إلهك كل الأيام. ولكن إذا طال عليك الطريق حتى لا تقدر أن تحمله. إذا كان بعيداً عليك المكان الذي يختاره الرب إلهك ليجعل اسمه فيه إذ يبارك الرب إلهك فبعه بفضة وصر الفضة في يدك وذهب إلى المكان الذي يختاره الرب إلهك وانفق الفضة في كل ما تشتهي نفسك في البقر والغنم والخمر وكل ما تطلب منك نفسك وكل هناك أمام الرب إلهك وافرح أنت وبنيك واللاوي الذي في أبوابك لا تتركه لأنه ليس له قسم ولا نصيب معك، وفي آخر ثلاث سنين تخرج كل عشر محصولك في تلك السنة وتضعه في أبوابك. فيأتي اللاوي؛ لأنه ليس له قسم ولا نصيب معك والغريب واليتيم والأرملة الذين في أبوابك، ويأكلون ويتشبعون لكي يباركك الرب إلهك في كل عمل يدك الذي تعمل»[3]. وجاء: «متى فرغت من تعشير كل عشور محصولك في السنة الثالثة سنة العشور وأعطيت اللاوي والغريب واليتيم والأرملة فكلوا في أبوابك وشبعوا. تقول أمام الرب إلهك. قد نزعت المقدس من البيت وأيضاً أعطيته للاوي والغريب واليتيم والأرملة حسب كل وصيتك التي أوصيتني بها. لم أتجاوز وصاياك ولا نسيتها. لم آكل منه في حزني ولا أخذت منه نجاسة ولا أعطيت منه لأجل ميت بل سمعت لصوت الرب إلهي وعملت حسب كل ما أوصيتني. أطلع من مسكن قدسك من السماء وبارك

(١) التثنية ١٦: ١٣-١٧.

(٢) العشور: هو الحق الواجب على ما تنبته الأرض وما يحفظ من طعام، يُنظر: ترجمة متن التلمود (المشنا) القسم الأول زراعيم: الزروع، ترجمة وتعليق د. مصطفى عبد المعبود منصور، تقديم أ.د. محمد خليفة حسن أحمد، دار طيبة للطباعة، الناشر مكتبة النافذة، ط١، ٢٠٠٨م، م١: ٢٤٧.

(٣) التثنية ١٤: ٢٢-٢٩.

شعبك إسرائيل والأرض التي أعطيتنا كما حلفت لآبائنا أرضنا تفيض لبناً وعسلاً»[1].

يتضح من هذا النص لقد التزم بنو إسرائيل بتقديم العشور للاوي سنة بعد سنة في حين التزموا بتخصيص عشور السنة الثالثة للذين لا يملكون أرضاً تخصهم كالغرباء والأيتام والأرامل. ليأكلوا ويشربوا في احتفالات دينية، وقد تعين على أصحاب الأعشار أن يحملوها إلى المكان الذي فيه بيت الرب، أما إذا طالت المسافة وشق عليهم حملها فأنه يجوز لهم أن يبيعوها ويحملوا أثمانها فضة ويشتروا ما يروق لهم من طعام وشراب[2].

ونرى أن حق العشور واحد من العوامل التي تؤدي إلى التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع لارتباطها بالاحتفالات الطقسية لاجتماع الفقراء والأغنياء في إقامة الأفراح وتوزيع العشور، فضلاً عن إذابة الفوارق الطبقية من خلال جلوس الغني بجوار الفقير واليتيم والأرملة على مائدة واحدة بغض النظر عن حالتي الغنى والفقر ليؤدوا فرض الله عليهم.

ب- حقهم في الإطعام:

لقد دأبت الأديان السماوية عبر عصورها المختلفة على إذابة الفوارق الطبقية، وجعل المجتمع أسرة واحدة متكاتفة متحابة متجانسة، فإن كان حق اليتامى في العشور محدداً بوقت معين فأن حقهم في الإطعام يمتد ليشمل سائر أيام السنة وفي أصعب الأوقات وأشدها مسغبة، كما ورد في الكتاب المقدس: «قال داود هل يوجد بعد أحد قد بقي من بين شاول فاصنع معه معروفاً من أجل يوناثان. وكان لبيت شاول عبد اسمه صيبا فاستدعوه إلى داود وقال له الملك أأنت صيبا. فقال عبدك. فقال الملك: ألا يوجد بعد أحد لبيت شاول فاصنع معه إحسان الله. فقال صيبا للملك بعد ابن ليوناثان أعرج الرجلين فقال له الملك ين هو. فقال صيبا للملك هو ذا هو في بيت ماكير بن عميئيل في لودبا. فأرسل الملك داود وأخذه من بيت ماكير عميئيل من لودبا فجاء مغيبوشت بن يوناثان بن شاول إلى داود وخر على وجهه وسجد. فقال داود يا مغيبوشت. فقال هأنذا عبدك. فقال له داود لا تخف فإني لأعملن معك معروفاً من أجل يوناثان أبيك وأرد لك كل حقول شاول أبيك وأنت تأكل خبزاً على مائدتي دائماً. فسجد وقال من هو عبدك حتى تلفت إلى كلب ميت مثلي. ودعا الملك صيبا غلام شاول وقال له. كل ما كان لشاول ولكل بيته قد دفعته لابن سيدك. فتشتغل له في الأرض أنت وبنوك وعبيدك وتشتغل ليكون لابن سيدك خبز ليأكل ومغيبوشت ابن سيدك يأكل دائماً خبزاً على مائدتي. وكان لصيبا خمسة عشر ابناً وعشرون عبداً. فقال صيبا للملك حسب كل ما يأمر به سيدي الملك عبده كذلك يضع عبدك فيأكل مغيبوشت على مائدتي كواحد من بني

(١) التثنية ١٦: ١٢-١٥.

(٢) يُنظر: الإسلام واليهودية، دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين، تأليف: د. عماد عبد السميع حسين، تقريض: أ.د عبد الخالق إبراهيم إسماعيل، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٢٧٣.

الملك. وكان لمغيبوشت ابن صغير اسمه ميخا وكان جميع ساكني بيت صيبا عبيداً لمغيبوشت. فسكن مغيبوشت في أورشليم لأنه كان يأكل دائماً على مائدة الملك. وكان أعرج من رجليه كلتيهما»[1].

لقد أشارت هذه النصوص المذكورة آنفاً إلى أن داود عليه السلام أمر بأن يأكل مغيبوشت على مائدة الملك داود وليس في هذا أمر فقط بالإطعام، وإلاّ كان داود عليه السلام أمر بإرسال الطعام إليه، وبخاصة أنه كان أعرج، ولكن في ذلك إشارة إلى الإحسان لهذا اليتيم والعطف عليه والارتقاء به إلى مرتبة الملوك والرؤساء وكبار رجال الدولة الذين كانوا يأكلون إلى جوار داود عليه السلام ملك ذلك الزمان[2].

ويتبين أن عمل داود عليه السلام لا يتوقف على إطعام اليتيم لفقير المعدوم بل المغزى الحقيقي وراء إطعامه له يتجلى في الجانب النفسي والحفاوة لمعنوية التي أراد أن ينزلها إلى هذا اليتيم، الذي لا يملك من نفسه شيئاً وإنزاله منزلة أبنائه.

٣- حقهم في ودائع الهيكل:

يتمثل هذا الحق في مال الله المحفوظ في هيكل أورشليم من الصدقات والهبات والعطايا التي يجود به الملوك والأغنياء، كما جاء في نص ذلك: «حين كانت المدينة المقدسة عامرة آمنة، والشرائع محفوظة غاية الحفظ، لما كان عليه أونيا عظيم الكهنة من الورع والبغض للشر، كان الملوك أنفسهم يعظمون المكان المقدس ويكرمون الهيكل بفخر العطايا، حتى أن سلفوس ملك آسيا، كان يؤدي من دخله الخاص جميع النفقات المختصة بخدمة الذبائح. وأن رجلاً اسمه سمعان من سبط بلجة. كان مقلداً الوكالة على الهيكل، دفع بينه وبين عظيم الكهنة خلاف في أمر المحافظة على أمن أسواق المدينة، وإذ لم يمكنه التغلب على أونيا. ذهب إلى ابلونيوس بن ترساوس. وكان آنذاك قائداً في بقاع سورية وفينيقية وأخبره أن الخزانة التي في أورشليم مشحونة بما لا يستطيع وصفه من أموال، حتى أن الدخل لا يحصى لكثرته، وأن ذلك لا يتناسب مع نفقة الذبائح، فيمكن إدخال ذلك كله في حوزة الملك فقابل ابلونيوس الملك وأعماله بالأموال التي وصفت له. فاختار الملك هليودورس قيم المصالح وأرسله وأمره بجلب الأموال المذكورة، فتوجه هيلودورس لساعته قاصداً في الظاهر تفقد مدن بقاع سورية وفينيقية. وكان في الواقع يقصد تنفيذ إرادة الملك. فللما قدم أورشليم، أحسن عظيم الكهنة في المدينة استقباله. ففاتحه بما كشف. وصرح له بسبب قدومه، وسأله هل الأمر في الحقيقة كما ذكر له. فذكر له عظيم الكهنة أن المال هو ودائع للأرامل واليتامى وأن قسماً منه لهرقانس بن طوبيا أحد كبار الأشراف. وأن الأمر ليس على ما وشى به سمعان الكافر. وإنما المال كله أربعة مئة قنطار فضة ومئتا قنطار ذهب، فلا يجوز بوجه من الوجوه هضم حقوق الذين أئتموا قداسة المكان ومهابة وحرمة الهيكل

(١) صموئيل الثاني ٩: ١٠١٣.

(٢) اليتيم بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم، دراسة مقارنة:٦٠.

المكرم في المسكونة كلها»[1]. يتضح من هذا النص إلى أن تلك الأموال كانت تحفظ لتنفق على الأرامل واليتامى، ونرى أن هذا صنف آخر من أصناف التكامل الاجتماعي وصولاً إلى إذابة الفوارق الطبقية وبناء مجتمع متآلف متآخي.

٤- حقهم في الغنيمة:

لغةً: (غنم الشيء غُنْماً فاز به وتغنمه واغتنمه الشيء جعل له غنيمة، وغنمه تغنماً إذا نفلته، وقيل الغنيمة ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين، ويجب الخمس لمن قسمه الله له، ويقسم أربعة أخماسها بين المؤجفين للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد)[2].

وفي الاصطلاح: اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى، وحكمه أن يخمس وسائره للغانمين خاصة[3].

أشار سفر المكابين الثاني عن حق اليتامى في الغنيمة وذلك في موضعين:

الأول: عند الحديث عن انتصار يهوذا المكابي على الرومانيين أو بالتحديد عند انتصاره على جيش نكانور ابن بتركلس الموفد من قبل بطليموس حاكم سورية وفينيقية، بالاتفاق مع فيلبس حاكم أورشليم.

أما الموضع الثاني: فهو عند انتصار جيوش ثيموثاوس[4]: «ثم أمر عزرا أن يتلوا عليهم الكتاب المقدس، وجعل لهم كلمة السر «نجده الله» ثم اتخذ قيادة الكتيبة الأولى وحمل على نكانور، فأيدهم القدير. فذبحوا من الأعداء ما يزيد على تسعة آلاف. وجرحوا وجدعوا أعضاء معظم جيش نكانور. وألجأوا جميع جنوده إلى الهرب. وغنموا أموال الذين جاؤوا لشرائهم. ثم تعقبوهم مسافة غير قصيرة، إلى أن استعجلهم الساعة، فأمسكوا وعادوا وكان ذلك اليوم عشية السبت. ولذلك لم يطلبوا تعقبهم وجمعوا أسلحة الأعداء وأخذوا أسلابهم، ثم حفظوا السبت، وهم يباركون الرب كثيراً ويعمدونه لأنه حفظ لهم إلى ذلك اليوم وإلى قطرات ندى رحمته. ولما انقضى السبت. وزعوا على المعذبين والأرامل واليتامى قسماً من الغنائم، وأقسموا الباقي بينهم وبين أولادهم، وبعدما انتهوا من ذلك. أقاموا الصلاة على عامة سائلين الرب الرحيم أن يعود فيصالح عبيده مصالحة تامة. وبارزوا رجال طيموتاوس وبكيديس. فقتلوا منهم ما يزيد على عشرين ألفاً واستولوا على حصون شامخة، واقتسموا كثيراً من الأسلاب جعلوها حصصاً متساوية لهم وللمعذبين واليتامى والأرامل والشيوخ»[5].

يتضح من النص السابق أن يهوذا المكابي قد قسم الغنيمة حسب ما جاء في شريعة موسى عليه السلام إلى قسمين متساويين: قسمٌ يأخذه الجنود المشتركون

(١) المكابين الثاني ١:٣-١٢.
(٢) لسان العرب، ج٢: ١٠٢٣، المعجم الوسيط، ج٢: ٦٧٠.
(٣) التعريفات:١٣٦.
(٤) يُنظر: اليتيم بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم:٧٤.
(٥) سفر المكابين الثاني ٨: ٢٣-٣٠.

في القتال اشتراكاً فعلياً، وقسماً آخر يكون من نصيب مجموع الشعب العبراني ويوزع عليهم بالتساوي، ثم ينفرد هذا النص بتخصيص بعض أفراد الشعب العبراني من الضعفاء، فذكر منهم في النص المعذبين والأرامل واليتامى». فضلاً عن إضافة الشيوخ في موضع آخر، وذكر هذه الفئات هنا ليس على سبيل القص. ولكن على سبيل الذكر أي أن النص لم يحصر توزيع الغنيمة عليهم وعلى الجنود، بل ذكرهم ضمن أفراد الشعب فقال في المرة الأولى: «وزعوا على المعذبين والأرامل واليتامى نصيبهم من الغنائم وقسموا الباقي بينهم وبين أولادهم»[1]. وقال في الثانية: «واقتسموا كثيراً من الأسلاب جعلوها حصصاً متساوية لهم وللمعذبين واليتامى والأرامل والشيوخ»[2].

ويمكننا القول أن نذكر للشيوخ واليتامى والأرامل قد جاء من باب الرأفة بهم كونهم لا معين لهم، وأنهم أكثر حاجة من غيرهم، فخصهم بالذكر إعانة لهم وتحسباً لحاجتهم الاجتماعية[3].

٥- حقهم في الميراث:

لقد أشارت النصوص المقدسة في العهد القديم إلى أن اليتيمة لم يكن لها حق في الميراث: " فكلم الرب موسى قائلاً بحق تكلمت بنات صلفحاد فتعطيهن ملك نصيب بين إخوة أبيهن وتنقل نصيب أبيهم. وتكلم بنو إسرائيل قائلاً أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته. وإن لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لإخوته، وإن لم يكن له إخوة تعطوا ملكه لإخوة أبيه، وإن لم يكن لأبيه إخوة تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه. فصارت لبني إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى"(٤). فهذه إشارة واضحة إلى أنه إذا مات الرجل وكانت له بنت فأنهم لا يعطونها حقها من الميراث، وإنما تنقل التركة إلى أخوة الرجل، فجاءت هذه النصوص لتنصف البنت في حقها من ميراث أبيها، أما إذا لم يكن له بنت فإنه تنقل تلك الحقوق لإخوته، وإذا لم يكن له إخوة، تنقل لإخوة أبيه.

المبحث الثاني
حق اليتامى في الإسلام

بعد أن وقفنا على حقوق اليتيم في الكتاب المقدس يتضح أن له الحصة الوافرة في التشريع من الحث على ضرورة التزامه، والأمن بعدم التجاوز على حقوقه، والترغيب في جلب مودته، والتلطف به لئلا يشعر بالوحدة والانعزال، ولئلا يكون فريسة لشهوات أولئك الذين لم تجد الرحمة إلى قلوبهم سبيلاً، ولم يكن هذا المعنى في مختصات شريعتنا الإسلامية فحسب، بل كانت هذه الرعاية سُنّة الله في خلقه قبل أن يقوم للإسلام كيان، فرعاية اليتيم، والمحافظة عليه، كانت من جملة بنود، الميثاق الذي أخذه الله على بني إسرائيل من قبل، فالقرآن الكريم يحدث النبي ﷺ عن هذا الميثاق المقدس ويوضح له ذلك في الآية الكريمة:

(١) سفر المكابين الثاني ٨: ٢٨.

(٢) سفر المكابين الثاني ٨: ٣٠.

(٣) يُنظر: اليتيم بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم:٧٥.

(٤) سفر العدد ٢٧: ٦-١١.

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1]، ولسنا بصدد بيان أين أو متى أخذ هذا الميثاق، بل المهم هو أن القرآن الكريم يعرض بنود هذا الميثاق الذي أخذه الله على بني إسرائيل، والذي هو ميثاق إلى جميع البشر من غير الإسرائيليين، لعدم اختصاصهم به لأنه الركائز الحقيقية لدين الله الحنيف في جميع شرائعه المقدسة، وحسب الأصول الثابتة لبناء مجتمع متماسك الأطراف. ولبيان تلك البنود التي على رأسها إثبات توحيد الله تعالى وعدم الإشراك فقد جاء الترتيب في الآية بتقديم الأهم فالأهم، فقدم حق الله تعالى لأنه المنعم في الحقيقة على العباد ثم قدم ذكر الوالدين لحقهما الأعظم في تربية الولد، ثم القرابة لأن فيهم صلة الرحم وأجر الإحسان، ثم اليتامى لقلة حيلتهم، ثم المساكين لضعفهم ومسكنتهم[2]. فيدل على أن الأمر بالإحسان عام لجميع الناس، ويدل هذا على الرأفة باليتيم والحض على كفالته وحفظ أمواله وحقوقه، حتى يبلغ سن الرشد ومن هذه الحقوق:

١- حقهم في الإطعام:

إن من صالح الأعمال وأكرمها عند الله والتي ندب إليها ديننا الحنيف إطعام الطعام لليتيم والحض عليه كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[3]، بمعنى أنهم يطعمون الطعام مع شهوتهم له، وحاجتهم إليه، مسكيناً ويتيماً وأسيراً، أي فقيراً لا يملك من حطام الدنيا شيئاً، ويتيماً مات أبوه وهو صغير، فعدم الناصر والكفيل، وأسيراً وهو من أُسر في الحرب من المشركين[4]، وفي هذا تصور شعور البر والعطف والخير ممثلاً في إطعام الطعام، مع حبه بسبب الحاجة إليه. فمثل هذه القلوب لا يقال عنها أنها تحب الطعام الذي تطعمه للضعاف المحتاجين على اختلاف أنواعهم، إلاّ أن تكون في حاجة هي إلى هذا الطعام، ولكنها تؤثر به المحتاجين.

وقال تعالى في محكم التنزيل: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[5]، إن إطعام الطعام فضيلة، وهو مع السغب الذي هو الجوع أفضل، وقيل يوم عزيز فيه الطعام، ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ أي قرابة، يقال فلان ذوي قرابتي وذو مقربتي، يعلمك أن الصدقة على القرابة أفضل منها على غير القرابة، كما أن الصدقة على اليتيم الذي لا كافل له أفضل من الصدقة على اليتيم الذي يجد من يكفله، ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ أي لا شيء له (مأوى إلاّ التراب)(٦)، ولعل تقديم

(١) سورة البقرة:٨٣.

(٢) صفوة التفاسير تفسير للقرآن لكريم، تأليف الشيخ محمد علي الصابوني، نسخة محققة ومنقحة، دار الصابوني، ط٩، م١: ٨٦، ويُنظر: الجامع لأحكام القرآن، ج١: ١٣.

(٣) سورة الإنسان:٨.

(٤) صفوة التفاسير، م٣: ٤٩٣، ويُنظر: الجامع لأحكام القرآن، ج١٠: ٨٨.

(٥) سورة البلد: ١٤-١٦.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، ج١٠: ٥١-٥٢، صفوة التفاسير،

اليتيم على المسكين في الآية الكريمة السابقة الذكر له مغزى، وهو الحث على الإحسان والبر والعطاء إلى ذوي القربى، ليجمع الإنسان ثواب الصدقة وثواب صلة الرحم، كما ثبت في الحديث الشريف: « الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة»[1]. وكذلك حث رسول الله ﷺ على فضل إطعام الطعام. عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام وأفشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام»[2]. ويمكن القول: إن الله تعالى ذكر اقتحام العقبة مقرون بالإطعام المعروف. ولكن الإطعام في يوم ذي مسغبة أي يوم مجاعة، وفي مثل هذا اليوم يهتم كل إنسان بذويه، وبخاصة أولاده، وحينئذ يأتي هذا اليتيم الصغير، ولا يجد من يهتم به، ولا من يعوله، فسخّر الله تعالى له من أقربائه من يهتم به ويحرص عليه أكثر من غيره، وأن القرآن الكريم يحرض على صلة الأرحام، إذ أن الأقرباء أولى بالمعروف، ولعل علاقة الدم وعلاقة النسب يكونان عاملين مهمين في استدراك عطف القريب على قريبه اليتيم، وكلما كان هذا اليتيم قريباً إلى الكفيل كان قريباً إلى قلبه، فلا يجد غضاضة في إطعامه وكفالته والإحسان إليه والبر له. ويلخص أن اهتمام القرآن الكريم في هذه الآية بإطعام اليتيم القريب ـ دون إطلاق اللفظ على عمومه ـ في حين أنه تعالى في سورة الإنسان ذكر اليتيم عموماً فقال عزَّ وجل: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[3].

٢- حقهم في النفقة:

لقد حث الله تعالى على النفقة إلى اليتيم ورعايته بما يحتاج إليه من الرعاية فقال عزَّ من قائل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[4]. إن هذه الآية الكريمة تبين مصارف الإنفاق، ولكن قبل الخوض في تلك المصارف لا بد من الوقوف على مفهوم النفقة، فهي في اللغة: بمعنى الصرف: (أنفق المال صرفه)[5]. وفي الشرع: النفقة في الطعام والكسوة والسكنى[6]. بمعنى الإنفاق على من يلزم الإنفاق عليهم، كالوالدين والزوجة والأولاد، والتكفل بكل ما يلزمهم من مأكل ومسكن وملبس، وكل ما هو ضروري لحياتهم وأن السائلين هو

م٣: ٥٦٢-٥٦٣، تفسير القرآن الكريم، م٦: ٤٢٤.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٦٥٨)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب (٢٥٨٢)، وابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة (١٨٤٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر البيان بأن الصدقة على ذي الرحم تشمل على الصلة والصدقة.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام (١٨٣٥)، وابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب إفشاء السلام (٣٦٩٤).

(٣) سورة الإنسان:٨.

(٤) سورة البقرة:٢١٥.

(٥) المعجم الصافي في اللغة العربية، المؤلفان صالح العلي الصالح وأمينة الشيخ سليمان الأحمد، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م: ٦٨٢.

(٦) التعريفات:٢٣٨.

المؤمنون، ومعنى الآية يسألونك ما هي الوجوه التي ينفقون فيها، وأين يضعون ما لزم إنفاقه، فبيّن لهم تعالى ذلك بقوله: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾. أي اصرفها في هذه الوجوه، ثم قال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ أي مهما صدر منكم من فعل معروف فإن الله يعلمه وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء، فإنه لا يظلم أحداً مثقال ذرة[1].

ويتضح من هذا أن هناك ما يربط بين طوائف من الناس. بعضهم تربطه بالمنفق رابطة العصب، وبعضهم رابطة الرحم، وبعضهم رابطة الرحمة، وبعضهم ربطة الإنسانية الكبرى في إطار العقيدة، وكلهم يتجاورون في الآية الواحدة: الوالدان والأقربون، واليتامى والمساكين وابن السبيل، وكلهم يتضامنون في رباط التكافل الاجتماعي الوثيق بين بني الإنسان في إطار العقيدة المتين. ولقد علم سبحانه أن الإنسان أول ما يحب أفراد أسرته الأقربين.. عياله.. والديه، فسار به خطوة في الإنفاق وراء ذاته إلى هؤلاء الذين يحبهم، ليعطيهم من ماله وهو راضٍ، فيرضي ميله الفطري الذي لا ضير منه، بل فيه حكمة وخير، وفي الوقت ذاته يعول ويكفل ناساً هم أقرباءه الأدنون. وبعد ذلك يمد حبه وحمايته إلى أهله كافة، بدرجاتهم منه وصلتهم به، ولا ضير في هذا. فهم أفراد من جسم الأمة وأعضاء في المجتمع. فسار به خطوة أخرى في الإنفاق وراء أهله الأقربين تساير عواطفه وميوله الفطرية، وتقضي حاجة هؤلاء، وتقوي أواصر الأسرة البعيدة، وتضمن وحدة قوية من وحدات الجماعة المسلمة، مترابطة العرى وثيقة الصلات، وعندما يفيض ما في يده على هؤلاء وهؤلاء بعد ذاته، فإن الإسلام يأخذ بيده لينفق على طوائف من المجتمع، يثيرون بضعفهم أو حرج موقفهم عاطفة النخوة وعاطفة الرحمة وعاطفة المشاركة، وفي أولهم اليتامى الصغار الضعاف، ثم المساكين الذين لا يجدون ما ينفقون، ولكنهم يسكتون فلا يسألون الناس كرامة وتجملاً، ثم أبناء السبيل الذين قد يكونون لهم مال ولكنهم انقطعوا عنه وحالت بينهم وبينه الحوائل، وهؤلاء جميعاً أعضاء في المجتمع، والإسلام يقود الواجدين إلى الإنفاق عليهم، ليزكي نفوسهم، بإعطاء هؤلاء المحتاجين وكفالتهم، هذا هو المنهج التربوي الذي يضعه العليم الخبير، ويقيم عليه النظام الذي يأخذ بيد الإنسان، كما هو، ويبدأ به من حيث هو، ثم ينتهي به إلى آماد وآفاق لا تصل إليها البشرية قط، بغير هذه الوسيلة، ولم تبلغ إليها قط إلاّ حين سارت على هذا النهج، وفي هذا الطريق[2]، ومن جانب آخر فقد

(١) يُنظر: تفسير القرآن العظيم، م١: ٤٥٣، صفوة التفاسير، م١: ١٣٧، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧-٥٣٨هـ)، اعتنى به وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م: ١٢٦.

(٢) يُنظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، طبعة جديدة مشروعة تتضمن إضافات وتنقيحات تركها المؤلف وتنشر للمرة الأولى مع المراجعة الشاملة والتصويب الدقيق لما كان في الطبعة الأصلية

ذكر القرآن الكريم أن لليتيم حقوقاً أخرى في أموال المسلمين، ومن تلك الحقوق ما جاء في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[1]، أي ليس فعل الخير وعمل الصالح محصوراً في أن يتوجه الإنسان في صلاته جهة المشرق والمغرب، ولكن البر الصحيح هو الإيمان بالله واليوم الآخر، وأن يؤمن بالملائكة والكتب والرسل، وأعطى المال على محبته له ذوي قرابته فهم أولى بالمعروف، وأعطى المال لليتامى الذين فقدوا آباءهم، وأعطى المساكين وابن السبيل السائلين وفي الرقاب[2]، وخلاصة القول أن هذه الآية الكريمة تشمل على ست أصناف مستحقة لأموال المسلمين ومنهم اليتيم الذي هو محور الدراسة.

٣- حقهم في الزكاة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3]، إن المقصود بالصدقات هنا: الزكاة، لأن الآية تذكر أن هذه الصفات: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[4]، كذا فإن القرطبي يقول: «الصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض»[5]، وأن مما فرضه الله تعالى على المسلمين أن جعل للفقراء والمساكين حقاً في مصارف الزكاة، وإذا كان من اليتامى من يستظل بإحدى هاتين الصفتين، أي أنه كان يتيماً فقيراً، أو يتيماً مسكيناً فقد استحق ما فرضه الله (عزَّ وجل) له في هذه الصفات، إذ أن اليتيم وحده لا يجعله ممن يستحق هذا الحق، لأن الآية لم تذكره ضمن الأصناف الثمانية إلاّ إن اليتيم قد جمع بين اليتم والفقر، أو اليتم والمسكنة، كان أولى الناس بالزكاة، لأنه جمع بين العجز عن الكسب لصغر سنه، أو الفاقة، أو المسكنة، ومما يشير إلى جواز إعطاء اليتيم من الزكاة ما رواه الترمذي عن «عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: قدم علينا مصدق النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا وكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوصاً»[6]. يثبت هذا الحديث إعطاء اليتيم من

التي صورت عنها الطبعات غير المشروعة من أخطاء في الآيات القرآنية والتفسير، دار المشرق، القاهرة، ط٣٤، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، م١: ٢٢١-٢٢٣.

(١) سورة البقرة:١٧٧.

(٢) يُنظر: صفوة التفاسير، م١: ١١٧-١١٨.

(٣) سورة التوبة:٦٠.

(٤) الميزان في تفسير القرآن: ٩٥، ٢٩٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، م٤: ١٣٨.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء (٦٤٩)، والقلوص أول ما يركب من إناث الإبل.

مال الزكاة، وذلك لأن المصدق هو عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها، وهو أعلم الناس بمصارفها الشرعية وكيفية توزيعها، ويتضح من هذا عند إعطائه لليتيم يشير إلى أن اليتيم يستحق من مال الزكاة لضعفه وأنه لا يستطيع الكسب والعمل، فاليتيم الذي لم يبلغ الحلم، ولم يقوَ ساعده بعد ولا يقدر على الكسب.

ومما يجيز إعطاء اليتيم من مال الزكاة: فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث طويل لرسول الله ﷺ أنه قال: «وأن هذا المال خضرة حلوة. فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل» [1]، فهذا الحديث يجوِّز إعطاء اليتيم من مال الزكاة. ولكن ليس الأمر على إطلاقه، لأن لفظ اليتيم لم يندرج ضمن الفئات الثمانية التي أقرتها الآية، بل قد يكون يتيماً فقيراً، أو يتيماً مسكيناً فيثبت له العطاء من مال الزكاة في هذه الحالة، وهذا ليس لضعفهم وعجزهم عن الكسب فحسب، بل لفقرهم ومسكنتهم كذلك، ولكن هذا لا يجعل المسلم يغفل حقوق الأصناف الثمانية التي حددها الله (عزَّ وجل) ويعطيها إلى من لم يذكر في الآية، فإن أعطى اليتيم جزءاً من مال الزكاة يكون هذا بعد إخراج معظم الزكاة لمن ذكرتهم آية الصدقات، وبهذا يستطيع المسلم أن يدفع ماله إلى اليتامى أو إلى من يكفلهم ويعولهم من مال الزكاة، والله أعلم.

أما عن حقهم في زكاة الفطر:

فقد جسد لنا الحديث النبوي الشريف ذلك فيما جاء عن أبن عباس (رضي الله عنهما) إذ قال: « فرض رسول اللهﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[2].

وبناء على ما تقدم يمكن القول: إنَّ هذه الزكاة مفروضة للفقراء والمساكين، وتجوز لغيرهم حسب الحاجة وعلى هذا فهي مفروضة كذلك لفقراء اليتامى ومساكينهم، بل هم أولى الناس بهذا المال، لأنهم لن يجدوا في يوم العيد من يعطف عليهم ويرعاهم ويتولى أمورهم لانشغال الناس عامة كل بذويه إلاّ من رحم ربي، وعلى هذا جاءت الشريعة السمحة بهذا الفرض لتذكر المسلمين بمثل هؤلاء الضعفاء والمحتاجين من الفقراء والمساكين حتى تغنيهم وترحمهم من ذل المسألة كي يستشعر فرحة العيد.

٤- حقهم في الغنيمة والفيء:

قبل الخوض في هذا الحق الذي كفله الله تعالى لليتامى يجب التفريق بين الغنيمة والفيء، لأن بعض العلماء أقروا الفرق بين الغنيمة والفيء، وأن حكمهما مختلف، فالغنيمة: ما أخذت من الكفار بإيجاف الخيل والركاب، والفيء: ما أخذ منهم بغير ذلك كالأموال التي يصالحون عليها، أو يتوفون عنها ولا وارث لهم،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى (١٤٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (١٦٠٩)، وابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١٨٢٧).

والجزية والخراج ونحو ذلك، ومن العلماء من يطلق الفيء على ما تطلق عليه الغنيمة، والغنيمة على الفيء أيضاً[1].

أ- حقهم في الغنيمة:

ذكر القرآن الكريم أن لليتامى حقاً من خمس الغنيمة لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾[2]، ومعنى ذلك اعلموا أيها المؤمنون أنما غنمتموه من أموال المشركين في الحرب سواء كان قليلاً أو كثيراً حق ثابت لكم، وحكمه أن لله خمسه ينفق في مصالح الدين وإقامة الشعائر، وعمارة الكعبة وكسوتها، ثم يأخذ الرسول ﷺ منه كفايته لنفسه ولنسائه، ثم منه لذوي القربى من أهله وعشيرته ثم المحتاجين من سائر المسلمين وهم (اليتامى والمساكين وابن السبيل)[3]، ثم بيّن سبحانه وتعالى أن هذا هو مقتضى الإيمان والإذعان والخضوع لأمره وأحكامه وعدم النزاع فيما بينهم، لأنه سبحانه هو الذي قسم الغنائم فأعطى كل ذي حق حقه كما راعى مصالح العباد، وما على المؤمنين إلاّ الرضا والتسليم لحكم الله العلي القدير.

ب- حقهم في الفيء:

وهو ذلك الحق الذي يعطى لليتيم من أموال الفيء لقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[4].

يتبين من هذه الآية فضل الله (عزَّ وجل) على المؤمنين بما منّه عليهم من أموال دون قتال المشركين، إذ نصرهم على أهل الكتاب وهم يهود بني قريظة والنضير، وخيبر وغيرهم[5]، وأنه سبحانه بيّن الأصناف التي تؤخذ من الفيء، وأن لا ينتفع بهذا المال ويستأثر به الأغنياء دون الفقراء والضعفاء، لأن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا أخذ الرئيس ربعاً لنفسه، ثم يصطفي منها ما يشاء، وقيل أن رسول الله ﷺ قسّم أموال بني النضير على المهاجرين فإنهم كانوا حينئذ فقراء، ولم يعطِ الأنصار منها شيئاً فإنهم كانوا أغنياء، فقال بعض الأنصار: لنا سهمنا من هذا الفيء فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ أي: ما أمركم به الرسول ﷺ فافعلوه وما نهاكم عنه فاجتنبوه، فأنه إنما يأمر بكل خير وصلاح، وينهى عن كل شر وفساد[6]. يثبت في هذه الآية أن لليتامى حقاً في الفيء، وهذا رحمة من الله عز وجل

(١) تفسير القرآن العظيم، م٣: ٢٧٨، الجامع لأحكام القرآن، م٤: ٣٣.

(٢) سورة الأنفال: ٤١.

(٣) يُنظر: صفوة التفاسير، ج١: ٥٠٦، الجامع لأحكام القرآن، م٤: ٣٨-٣٩، الميزان في تفسير القرآن، ج٩: ٨٣-٨٤.

(٤) سورة الحشر: ٧.

(٥) الميزان في تفسير القرآن، ج١٩: ٢٠٢.

(٦) يُنظر: صفوة التفاسير، م٣: ٣٥٠-٣٥١.

لهم لأنه سبحانه أعلم بحالهم وحاجتهم فمنَّ الله عليهم بدون عناء.

المبحث الثالث
حقوق اليتامى بين العهد القديم والإسلام

بعد الحديث عن حقوق الأيتام في الديانتين اليهودية والإسلام، يتبين لمن ينظر في تلك الحقوق ويتأملها، يجد أن مشرعها واحد وهو الله (عزَّ وجل)، فهو الذي يشرع التكافل الديني والاجتماعي، ويحفظ العلاقة بين الأغنياء والفقراء، فلا يجور أحدهما على الآخر، واليتيم على الرغم من أنه لا يملك من أمر نفسه شيئاً، خاصة وهو صغير، فإن الله (عزَّ وجل) يحفظ المجتمع من شره وهو كبير كونه إذا أهمل في صغره ونشأ تنشئة سيئة فأنه يكون خطراً على المجتمع، بمعنى أن التكافل الاجتماعي قادر على إذابة الفوارق الطبقية بين أفراده، وهذا لا يتحقق إلاّ بتأليف النفوس بين الأغنياء والفقراء، وإعطاء حقوق اليتامى التي تتمثل في الإطعام والصدقات وغيرها:

١- حقهم في الإطعام:

يتبين أن الشرائع السماوية قد اهتمت بإطعام فقراء اليتامى، وأكدت هذا الجانب يجعله الركيزة الأساس التي يدور حولها معظم الحقوق، ولعل هذا يعود إلى أهمية الطعام في حفظ حياة هذه الفئة، فالكتاب المقدس يتضمن حقهم في الحصاد وفي عيدي الأسابيع والمظال وفي العشور وحصاد الغلات، وفي ودائع الهيكل، وهو الإطعام الذي يتمثل ويتجسد في كل منها، أما القرآن الكريم فقد ذكر حقوقاً لليتامى الفقراء بعضها يتفق مع الحقوق المذكورة آنفاً، بمعنى أن لليتيم الحصة الوافرة في التشريع من الحث على ضرورة إطعامه، والترغيب على جلب مودته، والتلطف به لئلا يشعر بالوحدة والانعزال، ولم يكن هذا الأمر في مختصات شريعتنا الإسلامية فحسب بل كانت هذه الرعاية سُنة الله تعالى في خلقه قبل أن يكون للإسلام كيان، فرعاية اليتيم والمحافظة عليه، كانت من جملة بنود الميثاق الذي أخذه الله تعالى على بني إسرائيل من قبل، وهو ميثاق إلى جميع البشر، وهذا يدل على الرأفة باليتيم والحض على كفالته ورعايته وحفظ أمواله وحقوقه، حتى يبلغ سن الرشد، وأن صالح الأعمال وأكرمها عند الله (عز وجل) والتي ندب إليها الشرع إطعام الطعام والحض عليه: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[1]. فالإطعام فضيلة لاسيما إن كان في يوم ذي مسغبة، فضلاً عن كون اليتيم ذا مقربة وبهذا الحث على الإحسان والبر والعطاء إلى ذوي القربى ليجمع الإنسان ثواب الصدقة وثواب صلة الرحم، وهذا ما يبينه الإسلام في محكم التنزيل، في حين ورد العطاء لليتامى في الكتاب المقدس مطلقاً، بخلاف الإسلام الذي جعل الأقرباء أولى بالمعروف. ولعل علاقة الدم وعلاقة النسب يكونان عاملين مهمين في استدراك عطف القريب على قريبه اليتيم.

(١) سورة الإنسان:٨.

٢- حقهم في الصدقات:

ومن أهم النقاط المتعلقة بحقوق اليتمى في كل من الكتاب المقدس والقرآن الكريم حرصها على ن تدفع هذه الحقوق من أموال طاهرة وزكية، وعلى الرغم من أن الكتاب المقدس لم يصرح نصاً بذلك، بل أشار إلى أن هذه الأموال ينبغي أن تنفق من أموال المكاسب الحلال، من العشور وغلات المحاصيل، كما أنه نص أن الرب لا يقبل أموال العصاة، أما القرآن الكريم فقد نص على دفع أموال اليتامى والوالدين والأقربين والمساكين وابن السبيل من أطهر الأموال وأزكاها. فالله سبحانه تعالى لا يقبل إلاّ طيباً.

٣- حقهم في الأعياد:

يتضح أن لليتيم حق في عيدي الأسابيع والمظال في الكتاب المقدس، ويقابلهما عيدا الفطر والأضحى عند المسلمين. فقد ثبت أن للفقراء والمساكين، ومنهم اليتامى حقاً في زكاة الفطر، التي تخرج قبيل العيد حتى تغنيهم وترحمهم ذل المسألة كي يستشعروا فرحة العيد، فضلاً عن حقهم من ذبيحة عيد الأضحى، وهذا يشير إلى طاعة المولى عز وجل، وشكره على ما أنعم على عباده، فقد قال عزَّ من قائل: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[1]، فهذا تقرب إلى الله سبحانه.

٤- حقهم في الغنائم:

ثبت في الكتاب المقدس والقرآن الكريم أن لليتيم حقاً في الغنائم، وهذا يبين مدى الاهتمام الرباني باليتيم، إذ جعل لهم نصيباً في الغنائم التي يحصل عليها من الحروب، حتى لو لم يشاركوا في القتال. وفي هذا إشارة أنه سبحانه أعلم بحالهم وحاجتهم فمنَّ عليهم بهذا، ليخرجهم من الفقر والفاقة.

٥- حقهم في ودائع الهيكل:

نص الكتاب المقدس على أن لليتيم حقاً في ودائع الهيكل التي تجمع من الصدقات والعشور، وهذا يتماثل مع ما يجمع من الزكاة والفيء والخمس في بيت المال إذ يوزع قسماً منها على الأيتام. وهذا يخص على الرعاية الاجتماعية لليتيم، وتأمين لقمة العيش الكريمة، وتوفير الحياة الآمنة الهنية له، ويتضح من هذا أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بما أمر به بني إسرائيل من الإحسان لليتامى وهم الصغار الذين لا كاسب لهم من الآباء، وإيفاءهم حقوقهم وإكرامهم والحنو عليهم دليلاً على اهتمام الأديان السماوية بالأيتام.

خاتمة البحث ونتائجه

بعد هذه الرحلة القصيرة الممتعة بين مصادر البحث ومراجعه التي تحدثت عن حقوق الأيتام في الكتاب المقدس والقرآن الكريم والسُّنة المطهرة، إذ يتبين أن للأيتام حقوقاً وواجبات تتلخص في:

١- يتبين أن الشرائع السماوية اهتمت بإطعام فقراء اليتامى، وأكدت هذا الجانب، حيث جعله

(١) سورة الحج:٣٧.

الركيزة الأساس التي يدور حولها معظم الحقوق.

٢- حرص كلاً من الكتب المقدس والقرآن الكريم على أن تعطى هذه الحقوق من أموال طاهرة وزكية، لأنه سبحانه لا يقبل إلاّ طيباً.

٣- يتضح أن لليتيم حقاً في الغنائم، وهذا يشير إلى مدى الاهتمام الرباني باليتيم، إذ جعل نصيباً في الغنائم التي يحصل عليها من الحروب.

٤- يتبين مدى حرص الكتاب المقدس على الأيتام حيث جعل لهم نصيباً في ودائع الهيكل، التي تجمع من الصدقات، والعشور، وغلات الزروع.

٥- بيان حفظ الشريعة الموسوية للأيتام وحقوقهم، وإظهار عدالة الشريعة في الحث على الإنفاق على اليتيم والمحافظة على إنسانيته.

٦- نرى مدى اهتمام الشريعة الإسلامية باليتيم، وحرصها على حمايته ورعايته، وأن خير من دبَّ على وجه الأرض اهتم باليتيم أيما اهتمام، كيف لا وهو يعلم معاناة اليتيم، ويشعر بمأساته، بل لقد عاش اليتم حتى أطلق عليه يتيم أبي طالب، بل لقد كان يقوم بنفسه بقضاء حوائجهم.

٧- لليتيم مكانة عظيمة في الأديان السماوية، فقد اعتنت به أيما اعتناء، ورغبت في فضل كفالته، ولم يقصر ذلك على قريب أو بعيد بل جعله عاماً لكل الأيتام.

٨- يوجد تشابه بين بعض حقوق اليتيم عند أهل الكتاب، لاسيما اليهودية، والإسلام.

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١- الإسلام واليهودية، دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين، تأليف د. عماد علي عبد السميع حسين، تقريض أ.د. عبد الخالق إبراهيم إسماعيل، دار المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢- الأعياد في الأديان السماوية، خالد أحمد حسين العيثاوي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق، ط١، ٢٠١١م.

٣- ترجمة متن التلمود (المشنا) القسم الأول زراعيم: الزروع، ترجمة وتعليق د. مصطفى عبد المعبود منصور، تقديم أ.د. محمد خليفة حسن أحمد، دار طيبة للطباعة، الناشر مكتبة النافذة، ط١، ٢٠٠٨م.

٤- التعريفات، للعلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ ـ ١٤١٣م)، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة.

٥- تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت١٠٧هـ ـ ٧٧٤م)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

٦- تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت٤٦٧هـ ـ م)، اعتنى به وخرّج أحاديثه وعلّق عليه خليل مأمون

شيحا، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٧- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)واعتنى به وصححه الشيخ هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٨- حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي، خالد محمد الشنير، مجلة البيان، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ.

٩- دائرة المعارف الكتابية، تأليف وليم وهبة، مجلس التحرير، د. ألفس منيس عبد النور، د. القس فائز فارس، د. القس أندريه زكي، د. القس أنور زكي، دار الثقافة، مطبعة سيوبرس، القاهرة، مصر، ط٢، ٢٠٠٥م.

١٠- سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد عبد الله القزويني (ت٢٧٣هـ)، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

١١- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لمحمد بن عيسى بن سورة أبي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

١٢- سنن النسائي (المجتبى)، الحافظ أحمد بن علي شعب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، مخرج على الكتب التسعة، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

١٣- صحيح ابن حبان، للإمام أبي حاتم بن حبان الحرستاني (ت٣٥٤هـ)، ترتيب الإمام الأمير علاء الدين علي بن يلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، حقق أصوله وخرّج أحاديثه الشيخ خليل بن مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٤- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي رحمه الله تعالى، طبعة فريدة مصححة مرقمة مرتبة حسب المعجم المفهرس وفتح الباري ومأخوذة من أصح النسخ ومذيلة بأرقام طرق الحديث، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٥- صفوة التفاسير تفسير للقرآن الكريم، تأليف الشيخ محمد علي الصابوني، دار الصابوني، مصر، ط٩.

١٦- في ظلال القرآن، سيد قطب، طبعة جديدة مشرعة تتضمن إضافات وتنقيحات تركها المؤلف تنشر للمرة الأولى مع المراجعة الشاملة والتصويب الدقيق لما كان في الطبعة الأصلية التي صورت عنها الطبعات غير المشروعة من أخطاء في الآيات القرآنية والتفسير، دار المشرق، القاهرة، مصر، ط٣٤، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٧- القاموس المحيط، تأليف: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، طبعة فنية منقحة

مفهرسة، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٨- الكتاب المقدس أنا الألف والياء، جمعيات الكتاب المقدس، دار المشرق، توزيع المكتبة الشرقية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٨٦م.

١٩- الكتاب المقدس والحلول الاقتصادية، تأليف مايكل نبيل أخنوخ، تقديم القس تادرس الأمير محارب، مطبعة ويجي سنار للدعاية والإعلان والطباعة.

٢٠- الكنيسة وخدمة المحتاجين، الانبا سرابيون أسقف لوس أنجلس، تقديم نيافة الانبا موسى، دار مكتبة النشر والطباعة، ١٩٩٩.

٢١- لسان العرب، للعلامة ابن منظور، قدم له العلامة العلايلي، إعداد وتصنيف يوسف خياط، نديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت، لبنان.

٢٢- محاضرات في ديانة الساميين، روبتسن سميث، ترجمة د. عبد الوهاب علوب، مراجعة وتقديم د. محمد خليفة حسن، مطابع الأهرام، مصر، ١٩٩٦م.

٢٣- المعجم الصافي في اللغة، المؤلفان صالح اعلي الصالح، أمنية الشيخ سليمان الأحمد، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٤- معجم اللاهوت الكتابي، مجموعة من الباحثين، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط٢٢، ١٩٨٦م.

٢٥- معجم مختار الصحاح، تأليف الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، قراءة وضبط وشرح د. محمد نبيل طريفي، دار صادر، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٤٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٢٦- المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، إشراف الطبع عبد السلام هارون، مجمع اللغة العربية.

٢٧- الميزان في تفسير القرآن، للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، مطبوعات الأندلس العالمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٢٨- اليتيم بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم، دراسة مقارنة، تأليف د. إيمان عبد الحكيم هاشم محمد علي، المدرس بقسم اللغة العربية بكلية الألسن، الناشر مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.